

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

باكستان

* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23484(A)



* 1 7 2 3 4 8 4 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وجرى الاستعراض المتعلق بباكستان في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد باكستان وزير الخارجية، خواجه محمد آصف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بباكستان في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق بباكستان: العراق، ولاتفيا، ومصر.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في باكستان:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/PAK/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/PAK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/PAK/3).

٤- وأحيلت إلى باكستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على موقع الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر وزير خارجية باكستان أنه جرى إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل الثالث باتباع عملية واسعة النطاق وشاملة للجميع، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

٦- وقال إنه في السنوات الأربع الأخيرة، ازدهرت الديمقراطية في باكستان بوجود برلمان منتخب يتمتع بالسيادة، وسلطة قضائية مستقلة، ووسائل إعلام تعمل بحرية، ومجتمع مدني نابض بالحياة.

٧- وأردف بالقول إن الالتزام الحقيقي لأي حكومة بقضية حقوق الإنسان يجب أن يوضع في سياقها أي ضمن البيئة المحلية. وفي السنوات الخمس عشرة الماضية، لم يشكل الإرهاب

والتطرف تهديداً للأمن الوطني والنسيج الاجتماعي في باكستان فحسب، إنما عرّضا حقوق الإنسان في البلد للخطر.

٨- وتسجّل الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٢-٢٠١٦) نقطة تحول بالغة الأهمية على صعيد التقدم المحرز في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على إثر الهجوم الإرهابي الهجمي المنفذ على مدرسة حكومية في بيشاور، اتخذت باكستان تدابير حاسمة لمكافحة الإرهاب وأزلت وجود الإرهابيين في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، الأمر الذي مكّنها من إجراء إصلاحات إدارية وقضائية وأمنية ملحّة.

٩- وأوضح أن إحدى العواقب الناشئة عن التحديات التي تواجهها باكستان في مجال مكافحة الإرهاب هي قرار تنفيذ عقوبة الإعدام. وقد كان تزايد الضغط العام في أعقاب الهجوم الذي شُن على مدرسة بيشاور وراء إرغام الحكومة على إلغاء وقف العمل بعقوبة الإعدام. غير أن باكستان فرضت عقوبة الإعدام وفقاً لدستورها وللقواعد الدولية فقط على أشد الجرائم خطورة، مع الحرص على إجراء المحاكمات وفق الأصول القانونية واتباع معايير المحاكمة العادلة بعناية.

١٠- وقد بذلت باكستان جهوداً استثنائية وقدمت تضحيات كبرى من أجل القضاء على آفة الإرهاب. وحتى الآن، فقدت باكستان حوالي ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، ونحو ٥٠ ٠٠٠ من المدنيين. وبلغت الكلفة الاقتصادية الإجمالية لباكستان على مدى العقد الماضي حوالي ٧٥ بليون دولار.

١١- وكفلت باكستان الدمج المستمر لحقوق الإنسان ضمن أولويات السياسة العامة والخطاب الوطني. وأحرز بعض التقدم في هذا الصدد وفقاً للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وتشمل تلك التوصيات إنشاء وزارة حقوق الإنسان والإدارات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولجان حقوق الإنسان على مستوى المناطق، والشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

١٢- واتخذت باكستان تدابير تشريعية هامة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتواصل باكستان تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.

١٣- وأكد الوزير أن الأقليات في البلد تتمتع بالحق الدستوري في حرية المظاهر الدينية وفي زيارة أماكن العبادة الخاصة بها. ومن الأمثلة على ذلك ازدهار نظام المدارس الإرسالية المسيحية، التي لا يتردد أكثر المسلمين التزاماً بالدين في إرسال أطفالهم إليها لتحصيل تعليمهم.

١٤- ومن الحقائق التاريخية التي لا يمكن إنكارها أن المنزقات الخطيرة التي أفرزتها الحرب الباردة والمنافسة الأيديولوجية بين القوى الأجنبية على الصعيد العالمي قد انتقلت إلى باكستان، وأنتجت قوى التطرف والطائفية التي تستهدف الناس من جميع الأديان والمعتقدات.

١٥- وتتخذ الحكومة إجراءات جادة لمكافحة خطاب الكراهية، الذي ولّد ادعاءات التجديف والتمييز الديني. وأشار الوزير إلى أمثلة على الإجراءات المتخذة في كلٍّ من بلوشستان وخيبر بختونخوا وبنجاب والسند.

١٦- وقال إن باكستان تتفق مع الرأي القائل إن جميع حقوق الإنسان متساوية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة و يُعزز كل منها الآخر. لكن بالنسبة إلى بلد نام مثل باكستان، تكتسي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهمية بالغة. وقد عملت باكستان على تعزيز شبكات الحماية الاجتماعية التي توفر بدلات المعيشة للفقيرات من الأرمال، والأيتام، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعاطلين عن العمل. ولا يزال مشروع التمويل عن طريق الائتمان البالغ الصغر، الذي يُدعى برنامج بناظير لدعم الدخل، يقدم الإغاثة الفورية للنساء من الأسر المنخفضة الدخل.

١٧- وأعرب الوزير عن امتنانه على الأسئلة الموجهة سلفاً، وذكر أن وفد باكستان سيحاول الرد عليها خلال جلسة الحوار.

١٨- وذكر أمين حقوق الإنسان أنه على الرغم من القيود الشديدة القائمة، تمكنت باكستان من العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير مؤسسية وقانونية وسياساتية.

١٩- وتصدر الإشارة بوجه خاص إلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية التابعة لها؛ والخلايا المعنية بتنفيذ المعاهدات والمؤسسات المستقلة الجيدة لتمويل حقوق الإنسان على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة؛ وخلية حقوق الإنسان في المحكمة العليا. وتعمل اللجان الأهلية المعنية بحقوق الإنسان على المستوى المحلي كآليات رصد لحقوق الإنسان، وتوفر المعونة القانونية المجانية والمساعدة المالية.

٢٠- والعمل التشريعي جارياً أيضاً. وثمة قوانين تفرض عقوبات على الممارسات المعادية للمرأة، مثل الاعتصاب وجرائم الاعتداء بالأحماض من جهة، وقوانين أخرى تنص على توفير الدعم الاجتماعي، مثل برنامج بناظير لدعم الدخل من جهة أخرى. كما أن قانون الزواج الهندوسي وقانون الزواج المسيحي يُعدان بمثابة اعتراف بحق هاتين المجموعتين في تنظيم قوانين الزواج الخاصة بهما.

٢١- وتركز رؤية عام ٢٠٢٥ على إنهاء التمييز ضد المرأة وتهيئة بيئة مواتية لتنمية إمكاناتها الاجتماعية والاقتصادية.

باء- جلسة الحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أثناء جلسة الحوار، أدلى ١١١ وفداً ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار.

٢٣- وأشاد السودان بقانون عام ٢٠١٧ المتعلق بتغيير المناخ وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٤- وقدمت السويد توصيات.

٢٥- ورحبت سويسرا بالتعديل المدخل على قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم "الشرف" والاعتصاب. وأعربت عن أسفها إزاء استئناف عمليات الإعدام في عام ٢٠١٤، وأبدت قلقها إزاء العدد المرتفع لحالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون.

- ٢٦- وأثنت الجمهورية العربية السورية على التطورات التشريعية والمؤسسية وعلى عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٢٧- ورحبت تايلند بزيادة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وبالتحسينات في مجال حقوق المرأة.
- ٢٨- وأشادت تونس بالخطط الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بغية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعب باكستان.
- ٢٩- ورحبت تركيا بالخطة العشرية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وبالخطة الخمسية الحادية عشرة، وبرؤية عام ٢٠٢٥.
- ٣٠- ورحبت أوغندا بالإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان، وذكرت أنه من الضروري أن تتوفر القدرات الكافية للعمل في هذا الصدد.
- ٣١- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بإنشاء المركز الوطني المعني بالشيخوخة في جميع المقاطعات.
- ٣٢- وأقرت المملكة المتحدة بالخطوات الإيجابية المتخذة، ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء سجل باكستان في مجال حقوق الإنسان بوجه عام.
- ٣٣- وأثنت الولايات المتحدة على اعتماد قانون الزواج الهندوسي، ولاحظت زيادة الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالجنس.
- ٣٤- ورحبت أوروغواي بالتعاون الذي أبدته الأطراف المهتمة بإزاء لجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري.
- ٣٥- ورحبت أوزبكستان بالتغييرات القانونية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في البلد.
- ٣٦- وركزت جمهورية فنزويلا البوليفارية على إنشاء وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).
- ٣٧- ورحبت فييت نام باعتماد القانون المتعلق بتغير المناخ وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٣٨- وأثنى اليمن على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي بدأ تنفيذها بعد مشاورات واسعة النطاق مع جميع أصحاب المصلحة.
- ٣٩- وأحاطت زمبابوي علماً بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٠- ودعت أفغانستان إلى إقامة تعاون حقيقي في إطار التعامل مع الإرهاب، وفقاً للمناقشات التي جرت مؤخراً في المنطقة.
- ٤١- وأشادت ألبانيا بالإصلاحات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ورحبت بالاعتراف بحقوق الأشخاص من حاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية.

- ٤٢ - ورحبت الجزائر بتعزيز مركز اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- ٤٣ - وأشادت أنغولا بالعمل الجاري مع آليات حقوق الإنسان وبإصلاحات السياسة العامة المعتمدة في كل من القطاع الاقتصادي والقضائي والاجتماعي.
- ٤٤ - وأشادت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٤٥ - ورحبت أستراليا بالجهود التي تبذلها باكستان من أجل التصدي للعنف الموجه ضد المرأة والفتاة.
- ٤٦ - وقدمت النمسا توصيات.
- ٤٧ - ورحبت أذربيجان باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الوطنية.
- ٤٨ - وأشادت البحرين ببدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب وبالجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف.
- ٤٩ - وأعربت بنغلاديش عن تقديرها إزاء مشروع السياسة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وإزاء الالتزام بالقضاء على الفقر.
- ٥٠ - وأنتت بيلاروس على رؤية عام ٢٠٢٥ ووجود شبكة واسعة النطاق من مؤسسات حقوق الإنسان على الصعيدين الاتحادي والمحلي.
- ٥١ - وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٥٢ - ورحبت بوتان بقيام الجمعية الوطنية بإصدار قانون لتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل.
- ٥٣ - وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالجهود المبذولة في مجال التعليم والتخفيف من حدة الفقر عن طريق البرنامج الوطني لدعم الأرياف.
- ٥٤ - ورحبت البوسنة والهرسك بقوانين مكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف" وباعتماد قانون الزواج الهندوسي.
- ٥٥ - ورحبت البرازيل بالتطورات الإيجابية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن التعصب الديني.
- ٥٦ - ورحبت بروني دار السلام بخطة إسكان أشيانا لتوفير السكن الميسور التكلفة.
- ٥٧ - وشجعت بلغاريا على إجراء تحسينات فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٨ - وأحاطت بوروندي علماً بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وشجعت باكستان على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الإرهاب.

- ٥٩- ورحبت كندا بانضمام باكستان إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات الإكراه على اعتناق دين آخر.
- ٦٠- وشجعت تشاد باكستان على مواصلة تعزيز التعاون والحوار مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ٦١- ورحبت شيلي بالجهود الرامية إلى حماية حقوق كبار السن وبالاعتراف بحقوق مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.
- ٦٢- وأشادت الصين بالجهود المبذولة لتنفيذ الحق في التنمية، والتخفيف من حدة الفقر، وزيادة فرص العمل.
- ٦٣- ورحبت كوت ديفوار باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٦٤- ورحبت كرواتيا باعتماد قوانين مكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف"، ولكنها قالت إنهما لا تزال تشعر بالقلق إزاء العنف الموجه ضد المرأة.
- ٦٥- وأقرت كوبا بالتزام باكستان بالدفاع عن حقوق الإنسان العالمية وتعزيزها وحمايتها.
- ٦٦- وأعربت قبرص عن قلقها المستمر إزاء المعدل العالي لحالات العنف الموجه ضد النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٦٧- وأعربت تشيكيا عن تقديرها إزاء الاستعراض العام الذي قدمته باكستان في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٨- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها إزاء اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٦٩- وأشارت الدانمرك إلى الترابط القائم بين زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بخاصة في حالة الفتيات، والاستغلال الجنسي.
- ٧٠- ورحبت جيبوتي بأوجه التقدم في التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، ولا سيما تعديل القانون الجنائي.
- ٧١- ورحبت إكوادور بإنشاء مراكز الحماية والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال من أجل تقديم الدعم النفسي والمساعدة القانونية.
- ٧٢- ونوّهت مصر باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان عقب مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني.
- ٧٣- وحثت إستونيا باكستان على منع زواج القصر والزواج القسري والإكراه على اعتناق دين آخر عن طريق الزواج من نساء منتميات إلى مجموعات الأقليات.
- ٧٤- وأشادت إثيوبيا بالتطورات القائمة في مجال التشريعات والسياسات وعلى صعيد المؤسسات، وبالشروع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

- ٧٥- ورحبت فرنسا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٧٦- وشجعت جورجيا باكستان على التعجيل بجهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم بدافع الكراهية وإلى القضاء على العنف الموجه ضد مجموعات الأقليات.
- ٧٧- وأشارت ألمانيا إلى ما اعتبرته خطوة خطيرة إلى الوراء، أي إلغاء وقف العمل بعقوبة الإعدام، وما أعقبها من عمليات إعدام.
- ٧٨- ورحبت غانا بإعداد السياسات الوطنية المتعلقة بالمرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب من أجل تحقيق التنمية الشاملة للجميع.
- ٧٩- وأشارت اليونان إلى الجهود المبذولة في ميدان حقوق الإنسان، ولكنها رأت أن ثمة عقبات وتحديات لا تزال قائمة.
- ٨٠- ورحبت غواتيمالا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨١- وشجعت هايتي باكستان على إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة قبل اتخاذ موقف بشأن التوصيات.
- ٨٢- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره إزاء الجهود التي تبذلها باكستان، ولكنه أشار إلى الهجمات المتعددة التي استهدفت الأقليات الدينية.
- ٨٣- وأثنت هندوراس على قرار المحكمة العليا لصالح الأشخاص مغايري الهوية الجنسية.
- ٨٤- ورحبت آيسلندا بالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتراف قانوناً بالأشخاص مغايري الهوية الجنسية.
- ٨٥- وقدمت الهند توصيات.
- ٨٦- وأثنت إندونيسيا على تعزيز مهام لجنة الانتخابات وإنشاء وزارة حقوق الإنسان، في جملة أمور.
- ٨٧- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت على إجراء المزيد من التحسينات بشأن تلك المسألة.
- ٨٨- وأشاد العراق بإنشاء وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.
- ٨٩- ونوّهت آيرلندا بالجهود المبذولة من أجل التشغيل الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ودعت إلى أن يتم تحديد ولايتها والمسؤوليات المسندة إليها وفقاً لمبادئ باريس.
- ٩٠- ورحبت إيطاليا ببدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبتعزيز الحوار بين الأديان.
- ٩١- وأشادت اليابان بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بالمشاركة الاجتماعية للمرأة.
- ٩٢- ونوّهت كازاخستان بالخطوات الهامة التي اتخذت على كل من الصعيد القانوني والسياساتي والمؤسسي منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.

- ٩٣- ولاحظت الكويت الإجراءات المتخذة لتوطيد أسس الديمقراطية، وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، وتوفير برامج التوعية والتثقيف.
- ٩٤- وأثنت قبرغيزستان على تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية وعلى التدابير العملية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.
- ٩٥- ورحبت لاتفيا بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠١٦، ولكنها لاحظت وقوع أعمال قتل دفاعاً عن "الشرف".
- ٩٦- ونوّه لبنان باعتماد القانون المتعلق بحماية المرأة من العنف في بنجاب.
- ٩٧- ونوهت ليبيا بالتطورات في مجال الإصلاحات السياسية والقانونية وبعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٨- ورحبت ليتوانيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها خطوة نحو تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان.
- ٩٩- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- ١٠٠- وأحاطت ماليزيا علماً بالجهود الرامية إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى الأمهات والمواليد، والنهوض بالأمن الغذائي، والتخفيف من حدة الفقر.
- ١٠١- وأثنت ملديف على الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء وكبار السن.
- ١٠٢- ورحبت موريتانيا برؤية عام ٢٠٢٥ لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للناس وبرنامج باكستان الأخضر لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ.
- ١٠٣- ورحبت المكسيك بالإصلاحات التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٤- وشجعت منغوليا على مواصلة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان كي يتسنى لها العمل على نحو فعال.
- ١٠٥- ونوّه الجبل الأسود بالقوانين التي اعتمدت لمنع جرائم "الشرف" وأعمال الاغتصاب، وشجع على تكتيف الجهود المبذولة بشأن هاتين المسألتين.
- ١٠٦- ورحب المغرب بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء وزارة حقوق الإنسان.
- ١٠٧- وأشادت ناميبيا باتخاذ مختلف التدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٨- وأشارت نيبال إلى الجهود المبذولة من أجل توطيد أسس الديمقراطية وتهيئة بيئة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أفضل.
- ١٠٩- وأعربت هولندا عن قلقها المستمر إزاء العنف والتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية والجنسانية.

- ١١٠- وقدمت نيوزيلندا توصيات.
- ١١١- وأشادت دولة فلسطين بإنشاء وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١٢- وأعربت نيجيريا عن ارتياحها إزاء الجهود التي تبذلها باكستان لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه.
- ١١٣- ورحبت النرويج بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١٤- وأثنت عُمان على الالتزام بتوفير مستوى أفضل من الخدمات الصحية وعلى المبادرات الرامية إلى النهوض بالتعليم.
- ١١٥- وشجعت باراغواي باكستان على مواصلة سياستها بشأن المساواة بين الجنسين.
- ١١٦- وأعربت الفلبين عن أملها في أن تسهم السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ في التصدي لتغير المناخ.
- ١١٧- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء ممارسات العنف والتمييز الموجهة بوجه خاص ضد الأقليات الدينية.
- ١١٨- ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١٩- وذكر وفد باكستان أن التجمعات البرلمانية النسائية هي بمثابة آليات لتحقيق توافق الآراء بين جميع التيارات الحزبية التي تعمل من أجل اعتماد قوانين وسياسات وبرامج لصالح المرأة والفئات الضعيفة.
- ١٢٠- وتشمل الإنجازات الأخيرة ما يلي: قانون الانتخابات، الذي يشجع على مشاركة المرأة في الانتخابات كمرشحة وناخبة على حد سواء؛ واستعراض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحديد التغييرات اللازم إدخالها على القوانين ذات الصلة؛ وتقديم مشروع القانون المتعلق بالأشخاص مغايري الهوية الجنسية (حماية الحقوق) إلى مجلس الشيوخ؛ وسن قوانين مكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف"؛ واعتماد القانون المتعلق بحماية الأطفال وقانون اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل من أجل مواءمة النظام القانوني مع اتفاقية حقوق الطفل؛ واعتماد الرؤية الوطنية المتعلقة بالصحة (٢٠١٦-٢٠٢٥) بغية تحديد الأولويات الوطنية إلى جانب أهداف محددة بوضوح لإدراجها في الميزانية؛ وتقديم مشروع القانون المتعلق بالتحصين الإلزامي للأطفال.
- ١٢١- وتشمل الإنجازات المحققة على صعيد المقاطعات اعتماد قانون بنجاب لحماية المرأة من العنف؛ والقوانين المتعلقة بالعنف العائلي في السند وبالوشستان؛ وقانون بنجاب المتعلق بالتمثيل العادل للمرأة؛ وقانون بنجاب المتعلق بتقييد الزواج (تعديل).
- ١٢٢- وتعمل مؤسسات مثل الفريق الوزاري المشترك بين المقاطعات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء البلد.
- ١٢٣- وذكر الوفد أن تطبيق عقوبة الإعدام يمثل امتثالاً كاملاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تنطبق العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة. ولا يمكن فرضها على فرد دون الثامنة عشرة من العمر.

- ١٢٤- وأضاف الوفد بالقول إن القوانين المتعلقة بالتجديف هي قوانين غير تمييزية في طبيعتها، وتتناول الجرائم التي تُرتكب ضد جميع الأديان وتطبق على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، كما أن هناك عدداً من الضمانات القائمة لمنع إساءة استعمالها.
- ١٢٥- ويجري صون حرية التعبير من خلال المادة ١٩ من الدستور. وتكتسي سلامة الصحفيين أهمية بالغة بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يضطلعون به في كفالة حرية الصحافة، وتعزيز ثقافة المساءلة، وحماية حقوق المواطنين.
- ١٢٦- وإن باكستان ملتزمة بمنع ارتكاب أي من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة على يد موظفي الدولة. وقد جرى التحقيق بشكل كامل في ادعاءات التعرض للتعذيب وأُخذت إجراءات تأديبية بحق المسؤولين عن أعمال من هذا القبيل.
- ١٢٧- أما فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجهها النساء والفتيات في الحصول على عدالة ناجزة، فإن وزارة حقوق الإنسان بصدد إجراء تدريب على نطاق واسع للمدعين العامين وموظفي المحاكم في هذا الصدد.
- ١٢٨- ورحبت قطر بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبوضع خطة التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠.
- ١٢٩- ورحبت جمهورية كوريا باعتماد قوانين لحماية حقوق المرأة والطفل.
- ١٣٠- ورحبت جمهورية مولدوفا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها أعربت عن أسفها إزاء إلغاء وقف العمل بعقوبة الإعدام.
- ١٣١- ورحب الاتحاد الروسي بإدراج مواضيع متعلقة بالتسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية في البرامج التعليمية وبالجهود الرامية إلى مكافحة التطرف والتمييز.
- ١٣٢- وأشادت المملكة العربية السعودية بتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون المتعلق بمنع إساءة استعمال الفضاء الإلكتروني من جانب الإرهابيين والمتطرفين.
- ١٣٣- ورحبت السنغال بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والآليات الخاصة بالفئات الضعيفة.
- ١٣٤- وأشادت سيراليون بالإصلاحات القانونية الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المقيمين في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية.
- ١٣٥- وأثنت سنغافورة على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار رؤية عام ٢٠٢٥ والخطة الخمسية الحادية عشرة.
- ١٣٦- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وتطبيق عقوبة الإعدام وحالة فئات معينة من عديمي الجنسية.
- ١٣٧- وأعربت سلوفينيا عن تقديرها إزاء التزام المجلس الوطني للمناهج الدراسية إصلاح المناهج التعليمية من خلال إدراج مواضيع من قبيل التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية.
- ١٣٨- وأشارت جنوب أفريقيا إلى الدور الفعال الذي تضطلع به باكستان من أجل النهوض بخطة التنمية والحق في التنمية، وإلى التزامها الثابت بهما.

- ١٣٩- وأحاط جنوب السودان علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل.
- ١٤٠- ورحبت إسبانيا بإنشاء وزارة حقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لحماية الأشخاص مغايري الهوية الجنسية والنساء.
- ١٤١- ورحبت سري لانكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ١٤٢- وأشادت نيكاراغوا بالسياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز التنمية والإدماج الاجتماعي ومكافحة التمييز والتصدي لتغير المناخ.
- ١٤٣- وفيما يتعلق بالأقليات، ذكر وفد باكستان أن الدستور يحمي حقها في المجاهرة بدينها وفي زيارة أماكن العبادة الخاصة بها. وأضاف بالقول إن أحكام الدستور والتشريعات تحظر أي تمييز على أساس الطائفة أو اللون أو العقيدة.
- ١٤٤- وتضطلع باكستان بدور ريادي في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل مكافحة التعصب وخطاب الكراهية. كما أن وزارة الشؤون الدينية والوثام بين الأديان بصدد وضع سياسة بشأن الوثام الوطني بين الأديان لكفالة المشاركة السياسية للأقليات. وقد جرى الاحتفال رسمياً بالمهرجانات الخاصة بكل من الطائفة المسيحية والبوذية والهندوسية والكلاشية. وهناك ٥ في المائة من حصص الوظائف التي تخصص للأقليات في جميع الدوائر الاتحادية.
- ١٤٥- وسعيًا إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ركز الوفد على أنه وفقاً لأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، توفر الخطة المتعلقة بالرؤية الصحية الوطنية (٢٠١٦-٢٠٢٥) نهجاً شاملاً من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة. ويشكل بدء تنفيذ البرنامج الوطني بشأن الصحة الذي أعده رئيس الوزراء خطوة كبيرة نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع. ويشكل تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد جزءاً من رؤية عام ٢٠٢٥؛ وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية التعليم زادت بأكثر من الضعف منذ عام ٢٠١٠.
- ١٤٦- وتتعامل باكستان بجدية تامة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي تواصل تعزيز التعاون والعمل مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وفي إطار الإجراءات الخاصة. وذكر الوفد أنه في عام ٢٠١٧، استعرضت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ثلاثة من تقارير باكستان.
- ١٤٧- ومنذ عام ١٩٧٩، استضافت باكستان أكثر من ضعف عدد اللاجئين الذين استضافتهم جميع البلدان الأوروبية مجتمعةً على مدى السنوات الخمس الماضية. وأضاف الوفد بالقول إنه ينبغي عدم التقليل من شأن المشاكل التي تواجهها باكستان ولا من الحالة التي يعاني منها اللاجئون الأفغان أو حجب أي منها. وأشار إلى التزام باكستان بمواصلة العودة الطوعية للاجئين الأفغان إلى بلدهم بأمان وكرامة.
- ١٤٨- وشجع الوفد الهند على التقيد بموضوع تركيز الاستعراض الدوري الشامل، الذي يشكل عملية بناءة. ودعا الهند إلى الوفاء بالتزاماتها إزاء الأمم المتحدة، ولا سيما في جامو وكشمير، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٤٩- ورحب وزير الخارجية بالتبادل الموضوعي للآراء وبالإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والدول المراقبة. وأكد مجدداً أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان يرتكزان على الإطار الدستوري الوطني لباكستان وأن تعزيز حقوق الإنسان هو واجب وطني إزاء شعبها.

١٥٠- وأكد أن من المهم فهم بعض التحديات المتعلقة بتنفيذ التوصيات في السياق التاريخي الأوسع نطاقاً. فبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبحت باكستان مرة أخرى إحدى دول المواجهة في الحرب المعلنة ضد الإرهاب؛ وقد دخل إلى البلد الجهاديون السابقون الذين تحولوا إلى إرهابيين. ونجمت عن تلك الحروب آثار بعيدة المدى على المجتمع في باكستان.

١٥١- وختم كلامه بالقول إن باكستان ستظل ملتزمة بالنهوض بخطة شاملة لحقوق الإنسان، سواء عن طريق توطيد التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن أو من خلال مواصلة تحسين إطار التنفيذ.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٥٢- ستنظر باكستان في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المطلوب، أو في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٠١-١٥٢ التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تمكين شعب باكستان من التمتع بجميع حقوقه (تشاد)؛

١٠٢-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا)؛

١٠٢-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛

١٠٢-٤ النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الوقت نفسه، الإعلان رسمياً عن وقف العمل بعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف عقوبة الإعدام لتصبح عقوبة بالسجن (أوروغواي)؛

١٠٢-٥ التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوت ديفوار)؛

١٠٢-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛

١٠٢-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

٨-١٥٢ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنغال)، والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

٩-١٥٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومواصلة تعزيز التشريعات الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١٠-١٥٢ وضع مؤشرات وجدول زمني من أجل تنفيذ التشريعات الأخيرة المتعلقة بحقوق المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

١١-١٥٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

١٢-١٥٢ التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٣-١٥٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

١٤-١٥٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أفغانستان)؛

١٥-١٥٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (سيراليون)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي) (الجبل الأسود) (السنغال) (العراق) (فرنسا) (اليابان)؛

١٦-١٥٢ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة (الأرجنتين)؛

١٧-١٥٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في هذا الصدد (شيلي)؛

١٨-١٥٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (تونس)؛

١٩-١٥٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا) (الدانمرك) (غانا) (لبنان)؛

- ١٥٢-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لأحكامه (تشيكيا)؛
- ١٥٢-٢١ منع جميع أعمال التعذيب والقضاء عليها، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كسمبرغ)؛
- ١٥٢-٢٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تونس)؛
- ١٥٢-٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛
- ١٥٢-٢٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ١٥٢-٢٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معه (غواتيمالا)؛
- ١٥٢-٢٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معه بالكامل (لاتفيا)؛
- ١٥٢-٢٧ الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (هندوراس)؛
- ١٥٢-٢٨ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها (إستونيا)؛
- ١٥٢-٢٩ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ١٥٢-٣٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ١٥٢-٣١ الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛
- ١٥٢-٣٢ مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حماية هذه الحقوق وتعزيزها (دولة فلسطين)؛
- ١٥٢-٣٣ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (إستونيا)؛
- ١٥٢-٣٤ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أفغانستان)؛
- ١٥٢-٣٥ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين (جمهورية كوريا)؛

- ١٥٢-٣٦ الاستجابة لجميع الطلبات المعلّقة التي صدرت في إطار الإجراءات الخاصة لإجراء زيارات إلى البلد، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٥٢-٣٧ في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠٦-١٠ و ١٠٦-٣٩ من الجولة الأولى، والفقرة ١٢٢-٧٧ من الجولة الثانية، وضع منهجية آلية التشاور والمتابعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات التي صيغت في إطار الاستعراض الدوري الشامل (هايتي)؛
- ١٥٢-٣٨ التعجيل بدمج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل باكستان طرفاً فيها ضمن التشريعات المحلية (زمبابوي)؛
- ١٥٢-٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى استعراض القوانين الوطنية لضمان تمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٥٢-٤٠ مواصلة تدوين جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحويلها إلى نظام وطني موحد (تركيا)؛
- ١٥٢-٤١ مواصلة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان (ليبيا)؛
- ١٥٢-٤٢ مواصلة تعبئة الموارد ومضاعفة الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٥٢-٤٣ تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الخطط الإنمائية عن طريق إدماج القضايا المشتركة بين القطاعات وتعزيز الحق في التنمية (السودان)؛
- ١٥٢-٤٤ مواصلة تطبيق وتعزيز البرامج والسياسات العامة المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، والإدماج، والحد من الفقر وعدم المساواة، وعدم التمييز (نيكاراغوا)؛
- ١٥٢-٤٥ تعزيز دور وفعالية وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- ١٥٢-٤٦ مواصلة النهج الحالي في تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ١٥٢-٤٧ مواصلة تعزيز الكفاءة التشغيلية لمختلف مؤسسات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٥٢-٤٨ مواصلة النهوض بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ١٥٢-٤٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٥٢-٥٠ تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الميينة في خطة العمل لحقوق الإنسان بطاقم كامل من الموظفين وبالتمويل اللازم من أجل تحسين جمع وتحليل البيانات المصنفة لدعم القوانين والسياسات والضمانات المتعلقة بالنساء والفتيات (كندا)؛

١٥٢-٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الفعالية التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز أنشطة النهوض بالثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان (بوتان)؛

١٥٢-٥٢ مواصلة تعزيز الفعالية التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للولاية المنوطة بكل منها، من خلال توفير موارد بشرية ومالية كافية (جنوب أفريقيا)؛

١٥٢-٥٣ تعديل ولاية ومسؤوليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد المالية الكافية للاضطلاع بأنشطتها بفعالية (غواتيمالا)؛

١٥٢-٥٤ تعزيز استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لها (إندونيسيا)؛

١٥٢-٥٥ تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز عمل المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة، واللجنة الوطنية المعنية بالأقليات (المملكة العربية السعودية)؛

١٥٢-٥٦ زيادة مستوى تمويل اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق المرأة (كرواتيا)؛

١٥٢-٥٧ تعزيز اللجان الوطنية ولجان المقاطعات المعنية بوضع المرأة من خلال زيادة التمويل والدعم، نظراً لأهمية هذه المسألة (الفلبين)؛

١٥٢-٥٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛

١٥٢-٥٩ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (سري لانكا)؛

١٥٢-٦٠ تعزيز التوعية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ومواصلة تنفيذها (إثيوبيا)؛

١٥٢-٦١ السعي إلى تحقيق النجاح في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ورؤية عام ٢٠٢٥، وهما خطتان تتفقان مع أهداف التنمية المستدامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٥٢-٦٢ مضاعفة الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان (بوتان)؛

١٥٢-٦٣ وضع الصيغة النهائية لإطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة (سري لانكا)؛

١٥٢-٦٤ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع الصيغة النهائية لمشروع إطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١٥٢-٦٥ تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو المشار إليه في الفصل الثاني عشر من التقرير الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٥٢-٦٦ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، واعتماد مادة تنص صراحةً على تجريم تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال القتال (البرتغال)؛

١٥٢-٦٧ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بها (فييت نام)؛

١٥٢-٦٨ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بها (ماليزيا)؛

١٥٢-٦٩ مواصلة الجهود المبذولة من أجل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

١٥٢-٧٠ تعزيز التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن البرامج الدراسية والبرامج التدريبية لقوات الأمن (الجزائر)؛

١٥٢-٧١ الاستمرار في إتاحة وتحسين التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٥٢-٧٢ تعزيز التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين (إندونيسيا)؛

١٥٢-٧٣ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز (المملكة العربية السعودية)؛

١٥٢-٧٤ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز وفقاً للالتزامات والمعايير الدولية (هندوراس)؛

١٥٢-٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، في ظل مراعاة الاحتياجات والقدرات الخاصة بها، عن طريق تمكينها من التمتع بحقوقها وبآليات التعويض العادل (إكوادور)؛

١٥٢-٧٦ وضع برامج وسياسات لتحقيق التنمية الشاملة وتحسين حالة الفئات الأكثر احتياجاً (مصر)؛

١٥٢-٧٧ تحديد الثغرات القائمة لكفالة توفير المزيد من الحماية والتنسيق في التعامل مع الفئات الضعيفة، بما فيها الأقليات الدينية (إثيوبيا)؛

١٥٢-٧٨ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع (نيبال)؛

- ٧٩-١٥٢ دعم السياسات التشريعية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة بالموارد المالية اللازمة لضمان تنفيذ تلك السياسات (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٨٠-١٥٢ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الفئات الضعيفة في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٨١-١٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة أو الدين (الكرسي الرسولي)؛
- ٨٢-١٥٢ اتخاذ تدابير تشريعية محددة بهدف القضاء على ممارسة التمييز ضد مجموعات الأقليات، بما فيها النساء والفتيات (أوغندا)؛
- ٨٣-١٥٢ اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو التنظيمية لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية أو الدينية (كوت ديفوار)؛
- ٨٤-١٥٢ مضاعفة الجهود لتحقيق في الشكاوى الواردة وملاحقة أولئك الذين يرتكبون الجرائم ضد الأقليات الإثنية والدينية، كالهزارة والداليت والمسيحيين والهندوسيين والأحمديين (الأرجنتين)؛
- ٨٥-١٥٢ في إطار متابعة التوصية الواردة في الفقرة ١٢٢-٣٨ من الجولة الثانية، تعديل القوانين التمييزية وتوخي اليقظة في مكافحة التمييز ضد الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والفتيات والأقليات الإثنية والدينية، وتوفير بيئة آمنة وعادلة لجميع المواطنين في باكستان (هايتي)؛
- ٨٦-١٥٢ اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة جميع أشكال التمييز ضد مجموعات الأقليات بإضافة أحكام واضحة إلى المواد ٢٥ إلى ٢٧ من الدستور لضمان حظر التمييز أيًا كان أساسه، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبإضافة أحكام واضحة بشأن الحماية ضمن القوانين الجنائية المتعلقة بالتجمعات العامة وأعمال الفحش والضرر العام (هولندا)؛
- ٨٧-١٥٢ كفالة عدم تعرّض مجموعات الأقليات، بما في ذلك الطوائف المصنفة، للتمييز في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمالة وسائر الخدمات الأساسية، وتقديم مرتكبي الجرائم بدافع الكراهية إلى العدالة لمحاكمتهم بكل قوة القانون (سيراليون)؛
- ٨٨-١٥٢ حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتهم وتمتعهم بحياة خالية من التمييز (المكسيك)؛
- ٨٩-١٥٢ اعتماد تدابير تشريعية لإلغاء تجريم المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (شيلي)؛

- ١٥٢-٩٠ التعجيل بسن قوانين لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما مشروع قانون الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (حماية الحقوق) (فرنسا)؛
- ١٥٢-٩١ التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع قانون طُرِح مؤخراً في الجمعية الوطنية لضمان حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛
- ١٥٢-٩٢ كفالة إيلاء قانون عام ٢٠١٧ بشأن الاعتراف بحقوق حاملي صفات الجنسين والأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، الذي هو قيد الاستعراض حالياً، الاهتمام اللازم لكل من النساء والرجال مغايري الهوية الجنسانية (ألبانيا)؛
- ١٥٢-٩٣ سن وإنفاذ تشريعات توفر الحماية القانونية من العنف والتمييز لجميع المواطنين، بمن فيهم النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأقليات الدينية، بما في ذلك عن طريق المقاضاة الفعالة وفقاً لمبادئ سيادة القانون (أستراليا)؛
- ١٥٢-٩٤ تخصيص موارد كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٥٢-٩٥ تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (مصر)؛
- ١٥٢-٩٦ الاستمرار في الاستثمار في مشاريع الطاقة الخضراء من أجل توفير الطاقة الحديثة والنظيفة لجميع السكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٥٢-٩٧ النظر في إجراء تقييم لآثار تلوث الهواء والمياه والتربة على صحة الأطفال بهدف وضع استراتيجية مزودة بموارد كافية لمعالجة الوضع (غانا)؛
- ١٥٢-٩٨ تكثيف الجهود من أجل مكافحة الإرهاب (نيجيريا)؛
- ١٥٢-٩٩ التصدي على نحو شامل للإرهاب والإرهابيين في آن معاً (أفغانستان)؛
- ١٥٢-١٠٠ تفكيك المناطق الخاصة بالإرهابيين وملاذئهم الآمنة ومعاقبتهم، واتخاذ إجراءات يمكن التحقق منها في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن تمويل الإرهاب (الهند)؛
- ١٥٢-١٠١ مضاعفة الجهود الرامية إلى منع وقوع إصابات في صفوف الأطفال في إطار عمليات مكافحة الإرهاب، والاستفادة من كافة الأساليب المتاحة لحماية حقوقهم (باراغواي)؛
- ١٥٢-١٠٢ حماية حقوق الطفل بفعالية أكبر، ولا سيما خلال أنشطة مكافحة الإرهاب، والكف عن إصدار أحكام الإعدام وإعدام الأحداث (بولندا)؛
- ١٥٢-١٠٣ إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم (آيسلندا)؛
- ١٥٢-١٠٤ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (إستونيا)؛

- ١٠٥-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ١٠٦-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- ١٠٧-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- ١٠٨-١٥٢ العودة إلى فرض وقف العمل بعقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ١٠٩-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام والنظر في إلغاء هذه العقوبة (البرازيل)؛
- ١١٠-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى باتجاه إلغائها (اليونان)؛
- ١١١-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (النرويج)؛
- ١١٢-١٥٢ تطبيق وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سويسرا)؛
- ١١٣-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة في النهاية (قبرص)؛
- ١١٤-١٥٢ القيام دون إبطاء بوقف العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة نهائياً في وقت لاحق (لكسمبرغ)؛
- ١١٥-١٥٢ وقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها من الناحية القانونية وفي الممارسة العملية (شيلي)؛
- ١١٦-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع الحالات كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه العقوبة (البرتغال)؛
- ١١٧-١٥٢ القيام على الفور بإلغاء عقوبة الإعدام ووقف العمل بجميع عمليات الإعدام التي تنتظر التنفيذ (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-١٥٢ النظر في استئناف وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛
- ١١٩-١٥٢ استئناف وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها نهائياً، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛
- ١٢٠-١٥٢ وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع الظروف، واتخاذ خطوات نحو إلغائها، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- ١٢١-١٥٢ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٥٢-١٢٢ القيام على الفور بإلغاء التشريعات التي تنص على إمكانية فرض عقوبة الإعدام في القضايا المتعلقة بجرية الكلام، ولا سيما المادة ٢٩٥-جيم من قانون العقوبات، من أجل كفالة الامتثال للمادتين ٦ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٥٢-١٢٣ الشروع في عملية تشريعية لتنقيح قانون العقوبات بحيث تقتصر عقوبة الإعدام على الحالات التي يكون فيها المتهم قد ارتكب القتل المتعمد، كخطوة أولى نحو إلغاء تلك العقوبة (جمهورية مولدوفا)؛

١٥٢-١٢٤ وضع جدول زمني واضح لاستعراض التشريعات التي تنص على عقوبة الإعدام بهدف الحد من نطاق الجرائم التي تنطبق عليها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٥٢-١٢٥ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة، ولا سيما عندما يكون الجناة المزعومون من القصر أو ينتمون إلى أقليات (المكسيك)؛

١٥٢-١٢٦ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، وحظر عقوبة الإعدام إزاء المتهمين الذين يعانون من مرض عقلي أو الذين كانوا من القصر وقت ارتكاب الجرائم المزعومة (ألمانيا)؛

١٥٢-١٢٧ في انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، العودة إلى وقف العمل بعمليات الإعدام واعتماد حظر قانوني على عقوبة الإعدام وعلى إعدام الأشخاص المعوقين عقلياً أو الذين كانوا من الأحداث وقت ارتكاب الجريمة (جمهورية مولدوفا)؛

١٥٢-١٢٨ استعراض قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ومواءمة إنفاذ عقوبة الإعدام مع المعايير الدولية من أجل العودة إلى وقف العمل بهذه العقوبة وإلغائها في النهاية (النمسا)؛

١٥٢-١٢٩ العودة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، والحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام في النهاية (ناميبيا)؛

١٥٢-١٣٠ كفالة مراعاة الأصول القانونية والإنفاذ الكامل للقوانين تجنباً لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يشمل التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار هذه الأنشطة (نيوزيلندا)؛

١٥٢-١٣١ اعتبار الاختفاء القسري فعلاً إجرامياً وكفالة إجراء تحقيقات شاملة في جميع ادعاءات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛

١٥٢-١٣٢ إجراء تحقيق مستقل في جميع الحالات التي يُشتبه أن تكون من حالات الاختفاء القسري مدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عنها (ألمانيا)؛

١٥٢-١٣٣ إدراج تعريف محدد لمفهوم التعذيب ضمن التشريعات على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب في حزيران/يونيه ٢٠١٧ (كندا)؛

١٥٢-١٣٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ملاحقة جميع مرتكبي أعمال التعذيب وتقديمهم إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

١٥٢-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة جميع التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى حالات مشابهة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ضمن التشريعات الوطنية، ووضع الضمانات اللازمة لمنع التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛

١٥٢-١٣٦ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك تحديث القانون المتعلق بالسجون، الذي سُنّ في عام ١٨٩٤ (جمهورية كوريا)؛

١٥٢-١٣٧ تعزيز عمل السلطة القضائية المستقلة من أجل النهوض بمبدأي الشفافية والكفاءة في الإجراءات القضائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٥٢-١٣٨ كفالة الحق في محاكمة عادلة للجميع وحظر نظم العدالة التقليدية وغير الرسمية (جمهورية كوريا)؛

١٥٢-١٣٩ منع المحاكم العسكرية من محاكمة المدنيين وإتاحة رصد عملها من جانب المراقبين الدوليين ومنظمات حقوق الإنسان (الهند)؛

١٥٢-١٤٠ إتاحة إجراء المحاكمات وفق الأصول القانونية وعمليات المراجعة القضائية من قبل المحاكم الجنائية العليا والمحكمة العليا في القضايا التي نظرت فيها المحاكم العسكرية (الهند)؛

١٥٢-١٤١ كفالة المحاكمات وفق الأصول القانونية لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، فضلاً عن توفير الحماية لهم من الاضطهاد العام (أستراليا)؛

١٥٢-١٤٢ تعزيز عملية إصلاح نظام العدالة الجنائية وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، وحق الاستئناف لدى محاكم مدنية، والحق في جلسة استماع علنية، وإلغاء ولاية المحاكم العسكرية على القضايا المدنية في الجرائم المتصلة بالإرهاب (سلوفينيا)؛

١٥٢-١٤٣ تعزيز الجهود المبذولة لتيسير إمكانية الاحتكام إلى القضاء للجميع على قدم المساواة، وبخاصة للفقراء والمهمشين (كوبا)؛

١٥٢-١٤٤ إجراء مواءمة مع التوصيات الشاملة التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب والتوصيات التي ذكرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استعراضها

المتعلق بباكستان في عام ٢٠١٧ بشأن سيادة القانون وإمكانية الاحتكام إلى القضاء (اليونان)؛

١٤٥-١٥٢ تتبع التحقيقات والملاحقات القضائية بحق أفراد قوات الأمن الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٦-١٥٢ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة النسبة الضريبية الإجمالية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ولا سيما تنفيذ التوصيات الصادرة عن التقرير النهائي للجنة الإصلاحات الضريبية، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى توفير آلية مناسبة لتحسين تحصيل الضرائب على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات بطريقة مفتوحة وشفافة، بغية ضمان قيام كل فرد بدفع نصيبه العادل (هايتي)؛

١٤٧-١٥٢ وضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية بشأن الوثام بين الأديان وتنفيذها تنفيذاً تاماً من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية، في جملة أمور (ناميبيا)؛

١٤٨-١٥٢ اعتماد وتنفيذ التدابير القانونية والعملية لضمان حماية الأقليات الدينية، بما يشمل المسيحيين والأحمديين والهندوس والسيخ، وفقاً للفقرة ٣٤ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (هولندا)؛

١٤٩-١٥٢ تعزيز حماية الأقليات الدينية، ولا سيما عن طريق ضمان حرية المجاهرة بدينها في مجالات التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر (بولندا)؛

١٥٠-١٥٢ تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالتشهير والتجديف وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

١٥١-١٥٢ تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالتجديف التي تحد من الحق في حرية الدين أو المعتقد (المكسيك)؛

١٥٢-١٥٢ استعراض الإجراءات السارية على قوانين التجديف من أجل ضبط التجاوزات (فرنسا)؛

١٥٣-١٥٢ تنقيح القوانين المتعلقة بالتجديف بحيث لا يساء استخدامها ضد الأقليات الدينية (تشيكيا)؛

١٥٤-١٥٢ سن تشريعات تضمن الحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع المجموعات الدينية، واتخاذ تدابير فعالة لمنع إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف أو استخدام العنف ضد الأقليات الدينية (النمسا)؛

١٥٥-١٥٢ إلغاء القوانين والقيود المتعلقة بالتجديف ووضع حد لاستخدامها ضد المسلمين الأحمديين وغيرهم، والسماح للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإجراء زيارة إلى البلد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٥٢-١٥٦ إلغاء أو تعديل القوانين المتعلقة بالتجديف بغية مواءمتها مع المبادئ المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين، وعلى وجه الخصوص، مع التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛

١٥٢-١٥٧ النظر في إلغاء القوانين المتعلقة بالتجديف، أو تعديلها على الأقل، بهدف حماية الأشخاص من التجاوزات المحتملة أو الاتهامات الباطلة، وكذلك للتخفيف من العقوبات الصادرة (الكرسي الرسولي)؛

١٥٢-١٥٨ ضمان حرية الدين أو المعتقد عن طريق النظر في إمكانية إلغاء تجريم التجديف، واعتماد تدابير لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (إيطاليا)؛

١٥٢-١٥٩ إلغاء أو إصلاح القوانين المتعلقة بالتجديف إصلاحاً جذرياً، وضمان حرية الدين والمعتقد للجميع في إطار القوانين وفي الممارسة العملية (لكسمبرغ)؛

١٥٢-١٦٠ حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي من خلال إلغاء تجريم التجديف واحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأقليات الدينية، بما يشمل الأحمديين والمسلمين الشيعة والمسيحيين والبهايين (نيوزيلندا)؛

١٥٢-١٦١ وضع حد لمضايقة الأقليات ووضع ضمانات إجرائية ومؤسسية لمنع إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف (الهند)؛

١٥٢-١٦٢ تنفيذ التدابير اللازمة من أجل منع العنف والاضطهاد والتمييز على أساس الدين، وعلى وجه الخصوص، من أجل منع إساءة استخدام القوانين المتعلقة بالتجديف، وذلك بإخضاع جميع القضايا لمراجعة قضائية مسبقة قبل الشروع في توجيه التهم (كندا)؛

١٥٢-١٦٣ مواصلة العمل الفعال من أجل ضمان الوثام بين الطوائف الدينية داخل باكستان (الاتحاد الروسي)؛

١٥٢-١٦٤ الاستمرار في اعتماد السياسات والتدابير الرامية إلى تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان (قطر)؛

١٥٢-١٦٥ تعزيز التدابير المتخذة فيما يتعلق بالقضاء على العنف والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (جورجيا)؛

١٥٢-١٦٦ التحقيق في جميع الإفادات المتعلقة بالعنف ضد الأقليات الدينية، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (النرويج)؛

١٥٢-١٦٧ تعديل الفصل الخامس عشر من قانون العقوبات من أجل ضمان حماية الأقليات من جميع الأديان والمعتقدات (الدانمرك)؛

- ١٥٢-١٦٨ اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الجماعة الأحمدية (فرنسا)؛
- ١٥٢-١٦٩ وضع حد للإكراه على تغيير الدين وعلى زواج أفراد الأقليات، بما يشمل الهندوس والسيخ والنساء المسيحيات، وكفالة إجراء ملاحقة قضائية في كل حالة من هذه الحالات (الهند)؛
- ١٥٢-١٧٠ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير على نحو يتسم بالكفاءة (قبرص)؛
- ١٥٢-١٧١ التوقف عن استهداف المنشقين السياسيين وأصحاب الانتقادات المشروعة في السند وبالوشستان وخيبر بختونخوا (الهند)؛
- ١٥٢-١٧٢ اتخاذ خطوات لحماية حرية التعبير، بما في ذلك الحريات على شبكة الإنترنت (أستراليا)؛
- ١٥٢-١٧٣ منع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (السويد)؛
- ١٥٢-١٧٤ حماية الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام المستقلة من أي محاولة تخويف أو أعمال عنف، بما في ذلك الاختفاء القسري (تشيكيا)؛
- ١٥٢-١٧٥ التحقيق في جميع الإفادات المتعلقة بتنفيذ اعتداءات ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (النرويج)؛
- ١٥٢-١٧٦ تنفيذ تدابير لحماية الحق في الحياة وحرية التعبير للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة تقديم مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة (اليونان)؛
- ١٥٢-١٧٧ القيام بتقديم أي شخص يهدد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين على شبكة الإنترنت أو سواهم ممن يعملون من أجل تعزيز الديمقراطية أو يقوم باختطافهم أو بالاعتداء عليهم، إلى المحاكمة (كندا)؛
- ١٥٢-١٧٨ اعتماد تشريعات محكمة تحظر الاعتداءات على الصحفيين، وإجراء تحقيقات فعالة في هذه الأعمال ومقاضاة الجناة على النحو الموصى به سابقاً (النمسا)؛
- ١٥٢-١٧٩ توفير معلومات مستكملة عن المرحلة القضائية التي بلغتها القضايا المتعلقة بقتل صحفيين لإدراجها في تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بسلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب (السويد)؛
- ١٥٢-١٨٠ مواصلة اعتماد وتنفيذ التدابير الإدارية القانونية اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة تقديم مرتكبي أعمال العنف ذات الصلة إلى المحاكمة (فرنسا)؛

- ١٥٢-١٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لكفالة التحقيق على نحو فعال ونزيه وسريع في جميع ادعاءات الاستخدام غير السليم للقوانين الجنائية ضد الصحفيين والأصوات المعارضة، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛
- ١٥٢-١٨٢ إنفاذ التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأقليات في الشؤون العامة (مصر)؛
- ١٥٢-١٨٣ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مشاركة الأقليات في جميع مجالات الحياة الوطنية (زمبابوي)؛
- ١٥٢-١٨٤ تعزيز حماية الأقليات عن طريق إعداد قوائم انتخابية شاملة تماماً دون أي تمييز أو تحيز ديني، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة للأقليات من جميع الطوائف الدينية التي ينبغي أن تعين ممثلين لها فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٥٢-١٨٥ إصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر يحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر ويعاقب عليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٥٢-١٨٦ تحديث القوانين الوطنية بحيث تشمل جميع أشكال الاتجار، والقضاء على الاتجار بالأشخاص عبر الحدود والزواج بالإكراه (سيراليون)؛
- ١٥٢-١٨٧ التنفيذ التام للإطار الاستراتيجي الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، مع ضمان الموارد البشرية والمالية الكافية لهذا الغرض (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٥٢-١٨٨ مكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري من خلال إنشاء آليات للرصد المنهجي والمنتظم (العراق)؛
- ١٥٢-١٨٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال، عن طريق تعزيز التصدي للمتجرين (جيبوتي)؛
- ١٥٢-١٩٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات المؤسسية لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال (ملديف)؛
- ١٥٢-١٩١ مواصلة رفع مستوى حماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القضاء على عمل الأطفال (تركيا)؛
- ١٥٢-١٩٢ اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للبرنامج الإطاري الوطني لمكافحة عمل الأطفال والسخرة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٥٢-١٩٣ وضع خطة واضحة لأنشطة التنفيذ والرصد المتعلقة بجميع التشريعات الوطنية والإقليمية بشأن السخرة (آيرلندا)؛
- ١٥٢-١٩٤ تعزيز رصد ظروف العمل السائدة على الصعيد الوطني للقضاء على ممارسة السخرة وعمل الأطفال غير المشروع (جمهورية كوريا)؛

- ١٩٥-١٥٢ تنفيذ برامج لإيجاد فرص عمل وضمان إعمال الحق في العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٩٦-١٥٢ مواصلة تعزيز تنفيذ ما يلزم من الهياكل الأساسية والقانونية والاجتماعية لتمكين الناس من أن يعيشوا حياة كريمة (ليبيا)؛
- ١٩٧-١٥٢ مواصلة تحقيق النمو الاقتصادي بغية رفع مستوى معيشة السكان وتحسين الحالة الاجتماعية والصحية والتعليمية للفقراء (اليمن)؛
- ١٩٨-١٥٢ مواصلة تقديم الدعم المالي للأسر ذات الدخل المنخفض (الصين)؛
- ١٩٩-١٥٢ مواصلة تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للنساء وللقات الضعيفة الأخرى (أذربيجان)؛
- ٢٠٠-١٥٢ مواصلة تعزيز البرامج الرئيسية القائمة بشأن شبكات الأمان الاجتماعي (أذربيجان)؛
- ٢٠١-١٥٢ مواصلة اتباع السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر (جنوب السودان)؛
- ٢٠٢-١٥٢ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإنصاف الاجتماعي والحد من الفقر في البلد (أوزبكستان)؛
- ٢٠٣-١٥٢ اعتماد المزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز التقدم المحرز في مجال الحد من الفقر (فييت نام)؛
- ٢٠٤-١٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- ٢٠٥-١٥٢ مواصلة البرامج التي حققت نجاحاً في مجالات العمل والغذاء وتقديم المساعدة إلى أشد الفئات ضعفاً في إطار مكافحة الفقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٠٦-١٥٢ مكافحة الفقر، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لبرنامج بنظير لدعم الدخل (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٠٧-١٥٢ تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال عن طريق اتباع سياسات شاملة للجميع (ألبانيا)؛
- ٢٠٨-١٥٢ مواصلة تعزيز التعاون مع البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية المعنية عن طريق تبادل الخبرات في مجالات الحد من الفقر، وتوفير التعليم للجميع، وتعميم الرعاية الطبية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٠٩-١٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة حصول السكان على سكن ميسور التكلفة (بروني دار السلام)؛

- ٢١٠-١٥٢ مواصلة الجهود الحالية من أجل توفير خدمات صحية أفضل للجميع (عمان)؛
- ٢١١-١٥٢ تعزيز نظام الصحة العامة بهدف توفير الخدمات الصحية الأساسية الجيدة مجاناً للجميع، والحد من معدل وفيات الأطفال (أنغولا)؛
- ٢١٢-١٥٢ تخصيص ما يكفي من الموارد لتعزيز الصحة العامة وتوفير الخدمات الطبية الأساسية الجيدة بتكلفة ميسورة (بيلاروس)؛
- ٢١٣-١٥٢ ضمان توافر الأدوية ذات النوعية الجيدة بأسعار معقولة، ولا سيما للفئات المحرومة والفئات الضعيفة والفقراء (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٢١٤-١٥٢ مواصلة السياسات الاجتماعية التي حققت نجاحاً في مجالي التعليم والصحة لصالح النساء والفتيات وكبار السن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢١٥-١٥٢ إيلاء الأولوية للسياسات والبرامج المتعلقة بالتغذية والتلقيح والأخصائيين الصحيين من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات والمواليد والأطفال، ورسد مخصصات كافية في الميزانية لهذه الغاية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢١٦-١٥٢ اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لحماية الأطفال، ولا سيما لتلبية احتياجاتهم الملحة في مجالي التغذية والرعاية الصحية (قيرغيزستان)؛
- ٢١٧-١٥٢ توسيع نطاق الجهود الجارية بهدف توفير مرافق طبية للفئات الضعيفة وتأمين إمكانية الوصول إليها، ولا سيما للنساء والفتيات في المناطق الريفية، في إطار الجهود العامة الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية للجميع في باكستان (ماليزيا)؛
- ٢١٨-١٥٢ مواصلة تحسين الخدمات الصحية للأمهات والمواليد عن طريق التدخلات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات (سري لانكا)؛
- ٢١٩-١٥٢ ضمان حقوق المرأة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية عن طريق اتباع سياسة تمكينية (آيسلندا)؛
- ٢٢٠-١٥٢ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين حصول المرأة على الخدمات الصحية، وبخاصة خدمات الصحة الإنجابية (كازاخستان)؛
- ٢٢١-١٥٢ مواصلة التجربة الإيجابية المتمثلة في إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام التعليمي الوطني (أذربيجان)؛
- ٢٢٢-١٥٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم باعتباره أداة لتعزيز التعايش السلمي في البلد (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٢٣-١٥٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والجاني (جورجيا)؛

- ١٥٢-٢٢٤ مواصلة الجهود المبذولة حالياً لضمان تمتع جميع الأطفال، دون تمييز، بالحق في التعليم (كازاخستان)؛
- ١٥٢-٢٢٥ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم والحماية من التمييز والعنف (قيرغيزستان)؛
- ١٥٢-٢٢٦ تنفيذ القوانين الاتحادية والإقليمية بشأن الحق في التعليم لضمان استفادة الجميع منه (النرويج)؛
- ١٥٢-٢٢٧ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على التعليم الإلزامي (البحرين)؛
- ١٥٢-٢٢٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، بصرف النظر عن المركز الاجتماعي أو نوع الجنس أو الأصل الإثني (بلغاريا)؛
- ١٥٢-٢٢٩ بذل المزيد من الجهود لكفالة المساواة في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي لكلا الجنسين (عمان)؛
- ١٥٢-٢٣٠ زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم بغية توفير التعليم الإلزامي العام والخاص على السواء (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٥٢-٢٣١ اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق ضمان توافر مرافق التعليم والمدرّسين المدربين تدريباً جيداً على النحو المناسب في جميع أنحاء البلد (تايلند)؛
- ١٥٢-٢٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس على جميع مستويات التعليم، وبخاصة مواصلة تحسين تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم لجميع الأطفال، بصرف النظر عن نوع الجنس أو مستوى الدخل أو الخلفية (البوسنة والهرسك)؛
- ١٥٢-٢٣٣ مواصلة استثمار الموارد لضمان حصول جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة والسادسة عشرة، ولا سيما الفتيات في المناطق التي تعاني من مشاكل، على نوعية جيدة من التعليم الأساسي والثانوي (سنغافورة)؛
- ١٥٢-٢٣٤ كفالة حصول النساء والفتيات على فرص أفضل وأوسع نطاقاً للانتفاع بالتعليم من أجل تمكينهن (إسبانيا)؛
- ١٥٢-٢٣٥ اتخاذ تدابير عاجلة لحماية النساء والفتيات من التمييز وأوجه التفاوت بين الجنسين، ولا سيما عن طريق ضمان حصولهن على التعليم (الأرجنتين)؛
- ١٥٢-٢٣٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء (قطر)؛

- ٢٣٧-١٥٢ مضاعفة الجهود لتحسين حالة المرافق المدرسية في المناطق الريفية (جنوب السودان)؛
- ٢٣٨-١٥٢ كفاءة عمل المدارس الدينية الإسلامية داخل أراضي باكستان وفقاً للالتزامات باكستان في مجال حقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ٢٣٩-١٥٢ مواصلة تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية المرأة (فرنسا)؛
- ٢٤٠-١٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية دور المرأة ومركزها (لبنان)؛
- ٢٤١-١٥٢ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- ٢٤٢-١٥٢ مواصلة الجهود الهادفة إلى تمكين المرأة، ومكافحة التمييز الاجتماعي والاقتصادي، وحماية المرأة من العنف (بولندا)؛
- ٢٤٣-١٥٢ مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى التشجيع على تمكين المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (بلغاريا)؛
- ٢٤٤-١٥٢ تعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة باللجوء إلى آليات وقوانين جديدة في هذا المجال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٤٥-١٥٢ تنفيذ برامج حكومية من أجل توعية المرأة بحقوقها التي يكفلها الدستور (البحرين)؛
- ٢٤٦-١٥٢ مواصلة إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، عن طريق زيادة وتعزيز تمثيل المرأة في دوائر السياسة والاقتصاد، وفي الأوساط الأكاديمية والجهاز القضائي. وهذا يعني أيضاً تحقيق المساواة الفعلية أمام القانون، بما يشمل حقوق الإرث، وتكافؤ الفرص مع الرجل في الاحتكام إلى القضاء، والمساواة في الممارسة الفعلية لحقوقهن في مجالي التعليم والصحة، والمساواة في الأجر والحصول على الائتمانات والخدمات المالية الأخرى (نيكاراغوا)؛
- ٢٤٧-١٥٢ السعي إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في جميع المجالات (إسبانيا)؛
- ٢٤٨-١٥٢ تحقيق الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة والجديدة على السواء من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، وكذلك أفراد الأقليات الدينية، في إطار السعي إلى التشجيع على التسامح وإقامة مجتمع شامل للجميع (تايلند)؛
- ٢٤٩-١٥٢ النهوض بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال عن طريق تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة، وتنظيم حملات توعية، وكفالة تقديم الجناة إلى المحاكمة وحصول الضحايا على المساعدة المناسبة (إيطاليا)؛
- ٢٥٠-١٥٢ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد المرأة (اليابان)؛

- ٢٥١-١٥٢ تنفيذ تدابير إضافية لمنع التمييز ضد النساء والفتيات (ملديف)؛
- ٢٥٢-١٥٢ تعزيز الأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني (قيرغيزستان)؛
- ٢٥٣-١٥٢ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات كي يتسنى لهن التمتع بحقوقهن على أساس المساواة (إكوادور)؛
- ٢٥٤-١٥٢ التصدي لقبول المجتمع للعنف الموجه ضد المرأة وضمان معاقبة جميع مرتكبي العنف ضد المرأة (تشيكيا)؛
- ٢٥٥-١٥٢ التعجيل بوضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (بنغلاديش)؛
- ٢٥٦-١٥٢ التعجيل بوضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٥٧-١٥٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات من خلال ضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم (جيبوتي)؛
- ٢٥٨-١٥٢ سن تشريعات بشأن العنف العائلي في جميع المقاطعات (السويد)؛
- ٢٥٩-١٥٢ اعتماد تشريعات تنص على تجريم العنف العائلي في جميع المقاطعات، وكفالة التنفيذ الفعال لهذه التشريعات وتعزيزها وتيسيرها من خلال جملة أمور منها توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بلجيكا)؛
- ٢٦٠-١٥٢ استكمال التشريعات القائمة من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة في جميع أنحاء البلد (سويسرا)؛
- ٢٦١-١٥٢ كفالة الإنفاذ الفعلي للتشريعات الاتحادية والإقليمية القائمة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ورصد هذا الإنفاذ (السويد)؛
- ٢٦٢-١٥٢ تعزيز التشريعات الوطنية التي تنص على تجريم العنف ضد المرأة بغية إزالة الثغرات القائمة التي تترك مجالاً للجناة بالإفلات من العقاب (أوغندا)؛
- ٢٦٣-١٥٢ كفالة التنفيذ الفعال والصارم للتشريعات التي تنص على تجريم العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتحسين آليات جمع البيانات بشأن العنف ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ٢٦٤-١٥٢ كفالة الإنفاذ الفعال لجميع القوانين ذات الصلة التي تنص على تجريم العنف ضد المرأة والعنف العائلي (البوسنة والهرسك)؛
- ٢٦٥-١٥٢ وضع تدابير تشريعية فعالة أو غيرها من التدابير لحماية النساء والأطفال من العنف العائلي وجميع أشكال سوء المعاملة (لكسمبرغ)؛
- ٢٦٦-١٥٢ إلغاء الممارسات التقليدية الضارة إزاء الفتيات وفقاً للالتزامات المعلنة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛

- ٢٦٧-١٥٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنفاذ القوانين التي تنص على تجريم العنف المتحيز جنسانياً، من قبيل القوانين التي اعتمدت مؤخراً لمكافحة الاغتصاب وجرائم "الشرف" (البرازيل)؛
- ٢٦٨-١٥٢ اتخاذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل للقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم "الشرف" والاعتصاب، ورفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ عاماً في جميع المقاطعات (النمسا)؛
- ٢٦٩-١٥٢ تنفيذ قانون مكافحة جرائم "الشرف" تنفيذاً كاملاً دون إبطاء، باعتباره قانوناً تمكن من حلّ مسألة كان يكتنفها الغموض سابقاً وتتيح للجنة نيل العفو من أقارب الضحية (كرواتيا)؛
- ٢٧٠-١٥٢ اعتماد تدابير من شأنها تعزيز تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة أعمال القتل دفاعاً عن "الشرف"، والاعتصاب، والعنف الموجه ضد المرأة والعنف العائلي (قبرص)؛
- ٢٧١-١٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل لقوانين مكافحة الاعتصاب وجرائم "الشرف"، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع الانتهاكات المتعلقة بتلك القوانين وملاحقة مرتكبيها (نيوزيلندا)؛
- ٢٧٢-١٥٢ زيادة عدد وجودة الأنشطة التدريبية المراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة لفائدة أفراد الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون (ليتوانيا)؛
- ٢٧٣-١٥٢ العمل على زيادة السن القانونية للزواج لتبلغ ١٨ عاماً (البحرين)؛
- ٢٧٤-١٥٢ تحديد الحد الأدنى لسن زواج المرأة والرجل عند ١٨ عاماً (آيسلندا)؛
- ٢٧٥-١٥٢ سن وإنفاذ تشريعات لتيسير التمكين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرأة، بما في ذلك ما يتعلق بزواج الأطفال والإكراه على تغيير الدين (أستراليا)؛
- ٢٧٦-١٥٢ تعديل قانون تقييد زواج الأطفال ليشمل الحد الأدنى نفسه لسن الزواج لجميع الأفراد، أي ١٨ عاماً (الدانمرك)؛
- ٢٧٧-١٥٢ اتخاذ خطوات ملموسة بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات من ١٦ إلى ١٨ عاماً (ناميبيا)؛
- ٢٧٨-١٥٢ تحديد السن القانونية الدنيا للزواج عند ١٨ عاماً للذكور والإناث في جميع المقاطعات، وضمان الإنفاذ الفعال للقانون (بلجيكا)؛
- ٢٧٩-١٥٢ مواصلة اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تواصل تعزيز وحماية حقوق الطفل (بروني دار السلام)؛

- ٢٨٠-١٥٢ وضع سياسة شاملة لحماية الطفل بحيث تكون تجسيدا كاملاً لواقع الأطفال في الخطط والبرامج الوطنية (منغوليا)؛
- ٢٨١-١٥٢ النظر في إمكانية تنفيذ الضمانات اللازمة لحماية الأطفال من العقوبة البدنية (كوبا)؛
- ٢٨٢-١٥٢ اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث ضمن عمل الجهاز القضائي الوطني (الجزائر)؛
- ٢٨٣-١٥٢ اتخاذ تدابير من أجل الحد بنسبة كبيرة من عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو والأطفال غير الملتحقين بالمدارس، ووضع حد لعمل الأطفال عن طريق وضع مؤشرات وجدول زمني لتنفيذ التشريعات الأخيرة لمكافحة عمل الأطفال (ألمانيا)؛
- ٢٨٤-١٥٢ النظر في إمكانية تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تمكين الشباب (الصين)؛
- ٢٨٥-١٥٢ مواصلة استحداث سياسات وتدابير لتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ٢٨٦-١٥٢ مواصلة تنفيذ السياسات التي تراعي بالكامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع وتنفيذ جميع الأنشطة الاجتماعية والخطط الإنمائية (اليابان)؛
- ٢٨٧-١٥٢ ضمان تمتع جميع اللاجئين داخل إقليم باكستان بحقوق الإنسان الأساسية وحميتهم من الاعتقال التعسفي والإهانة والترحيل القسري (أفغانستان)؛
- ٢٨٨-١٥٢ الوفاء بالالتزامات الدولية المعلنة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بما في ذلك حصول الرعايا الأجانب على الخدمات القنصلية دون تمييز (الهند)؛
- ٢٨٩-١٥٢ توفير الحرية لشعب "إقليم كشمير الذي تحتله باكستان" عن طريق إنهاء احتلاله غير القانوني والقسري (الهند).
- ١٥٣ - تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Pakistan was headed by H.E. Mr. Khawaja Muhammad Asif, Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Ms. Ayesha Raza Farooq, Member of Senate;
- Barrister Zafarullah Khan, Special Assistant to the Prime Minister on Law;
- Mr. Tahir Khalil Sindhu, Minister of Human Rights and Minorities, Punjab;
- Mr. Farukh Amil, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;
- Ms. Rabiya Javeri Agha, Secretary for Human Rights;
- Mr. Ashgar Ali, Secretary for Law, Khyber Pakhtunkwa;
- Mr. Muhammad Aftab Bhatti, Additional Secretary, Ministry of Religious Affairs and Interfaith Harmony;
- Mr. Shujjat Ali Rathore, Director General (Foreign Minister's office), Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Khalil-ur-Rahman Hashmi, Director General (United Nations) Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Tahir Hussain Andrabi, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;
- Mr. Usman Iqbal Jadoon, Counsellor, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;
- Ms. Farhat Ayesha, Director (Human Rights and Humanitarian Affairs), Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Bilal Akram Shah, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;
- Ms. Fareena Arshad, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;
- Mr. Atif Raza, First Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;
- Ms. Zunaira Latif, Second Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva;
- Mr. Qazi Saleem Ahmed Khan, Second Secretary, Permanent Mission of Pakistan to the United Nations and Other International Organizations, Geneva.